

بسم الله الرحمن الرحيم

Real Estate Commercial Investement

AQARCO

Co. Ltd.

Amman - Jordan



الشركة العقارية التجارية الاستثمارية

عقاركو

المساهمة العامة المحدودة

عمان - الاردن

Ref. :

Date :

الرقم : / / / /

التاريخ : / / / /

DISCLOSURE - REIN - 18-3-2007

السادة هيئة الاوراق المالية المحترمين ،،،،

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة يوم الاحد ٢٠٠٧/٢/٢٥ ،

نرفق طيه نسخة عن عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة بعد تعديله وتصديقه من

دائرة مراقبة الشركات ، كما نرفق طيه نسخة عن كتاب دائرة مراقبة الشركات رقم

م ش/١/١٦٩/١٦٩٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ والمتضمن البنود التي تم تعديلها على عقد

التأسيس والنظام الاساسي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام
ناصر الخالدي
٢٠٠٧/٢/٢٥

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية السليوان ١٨ آذار ٢٠٠٧ الرقم التسلسلي ٤١٥٩ رقم الملف الجهة المختصة

(١٢)

شركة العقارية التجارية الاستثمارية
٣١٦٢

Head Office / El Abdali

Tel. 5670744 - 5606186 - Fax. 5699513

P.O.Box 950618 Amman 11195 Jordan

Commercial Office & Stors

Tel. 4781864 - 4786463 - Fax. 4786196

P.O.Box 620141 Amman 11162 Jordan

الإدارة العامة / العبدلي

هاتف ٥٦٧٠٧٤٤ - ٥٦٠٦١٨٦ - فاكس ٥٦٩٩٥١٣

ص. ب. ٩٥٠٦١٨ عمان ١١١٩٥ الاردن

القسم التجاري والمستودعات / القويسمة

هاتف ٤٧٨١٨٦٤ - ٤٧٨٦٤٦٣ - فاكس ٤٧٨٦١٩٦

ص. ب. ٦٢٠١٤١ عمان ١١١٦٢ الاردن

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش / ١٦٩ / ١
التاريخ: ٢٠٠٧ / ٠٣ / ١٣

لن يهمل الأمر

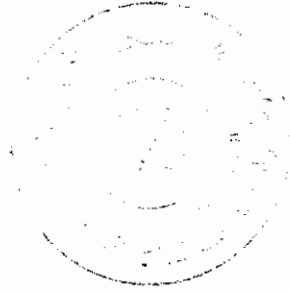
الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١٢٤٩٠)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (العقارية التجارية الاستثمارية / عقاركو) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (١٦٩) بتاريخ ١٩٨٢/٠١/٠١ برأس مال ٧٥٠٠٠٠٠ دينار أردني (الشركة الدامجة للشركة مساهمة عامة تحت الرقم ١٨٠)

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٥ قد قررت ما يلي :
١- تعديل المادة (١١/ب/٣) من عقد التأسيس والنظام الاساسي بحيث يتم شطب عبارة (الامتناع عن التعامل بالتربا اخذا وعطاء)
٢- تعديل المادة (١١) من النظام الاساسي باحلال عبارة (اسناد القرض) محل عبارة (سندات المقارضة) اينما وردت
٣- تعديل المادة (٤٧) المتعلقة باختصاصات الهيئة العامة في الاجتماع العادي وذلك بشطب فقره (٧) من البند (أ) من المادة المذكورة والتي نصت على (اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة)
٤- تعديل فقره (ج) من المادة (١٩) من النظام الاساسي للشركة بحيث تصبح (مجلس الادارة صلاحية الاستدانة والاقتراض دون تحديد نسبة الى رأس مال الشركة ولللمجلس ان يرهن اية من موجودات الشركة ضمانا لديون الشركة اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك)
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٧-٣-١٣

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
د. محمود عيانه



معد شهادة بحر عيسى
مستشار الشريعة والرواثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عقد التأسيس و النظام الأساسي
لشركة العقارية التجارية الاستثمارية
المساهمة العامة المحدودة
(عقاركو)

عمان - الأردن

العبدلي - مركز عقاركو التجاري

تلفون ٥٦٧٠٧٤٤ - ٥٦٠٦١٨٦

فاكس ٥٦٩٩٥١٣

2007-03-23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عقد التأسيس و النظام الأساسي
لشركة العقارية التجارية الاستثمارية
المساهمة العامة المحدودة
(عقاركو)

عمان - الأردن

العبدلي - مركز عقاركو التجاري

تلفون ٥٦٧٠٧٤٤ - ٥٦٠٦١٨٦

فاكس ٥٦٩٩٥١٣

٢٠٠٣-٠٩-٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

للشركة العقارية التجارية الاستثمارية

المساهمة العامة المحدودة/عقاركو

المادة (١) اسم الشركة :

الشركة العقارية التجارية الاستثمارية المساهمة العامة المحدودة / عقاركو

المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي :

عمان / المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز للشركة إنشاء فروع ووكالات لها داخل الأردن وخارجه كما يجوز لها أن تنقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها إلى أي مكان داخل الأردن وخارجه ذلك حسب قرار مجلس الإدارة.

المادة (٣) غايات الشركة وأعمالها :

تهدف الشركة بصورة عامة إلى استثمار الأموال في المشاريع العمرانية في الأردن والخارج والقيام بجميع الأعمال والخدمات والتصرفات المتعلقة بالمشاريع العمرانية والمرتبطة والتي تساعد على تحقيق غايات الشركة بما في ذلك استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتنظيم والتطوير، وكذلك القيام بأعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير، وعلى وجه الخصوص فإن للشركة أن تقوم بالأعمال التالية جميعها أو بعضها بالطريقة التي تراها مناسبة لمصالحها:

١. أ) تأسيس المشاريع العقارية وامتلاكها بالإنشاء والشراء والمبادلة أو نتيجة للرهن أو أي طريق آخر وذلك في كافة المجالات المتعلقة، كمشاريع الإسكان والمباني والمجمعات التجارية والسكنية والصناعية والزراعية والسياحية وغيرها، والمخازن والمستودعات المبردة وغير المبردة في المناطق الحرة وغيرها ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

ب) القيام بأعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير بيعاً وشراءً في الأسواق المحلية والخارجية.

٢. شراء الأراضي وتطويرها وإفرازها وإقامة المشاريع عليها حسب مصلحة الشركة وتنظيم الأرض بما في ذلك إقامة المناطق الصناعية وما يلزم من طرق وخدمات، وللشركة أن تمتلك الأراضي بقصد الإفراز والاتجار بها.
٣. بيع وتأجير ومبادلة وتحسين وتنمية وتصفية جميع أو بعض ما تملكه الشركة من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.
٤. جميع أنواع الإيجار والاستئجار لعموم أنواع العقار.
٥. الدخول في عقود استثمارية ومشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها العقارية عموماً.
٦. استصلاح الأراضي وتطويرها وتحسينها وإعدادها على النحو المناسب للمشاريع الزراعية والصناعية وغيرها وإقامة تلك المشاريع عليها.
٧. تقديم كافة الخدمات المتعلقة بالعقارات سواء أكانت أراض أو مبان بكافة أنواعها لحسابها أو لحساب الغير بما في ذلك أعمال الوكالة والوساطة والإدارة والصيانة والتطوير والتحسين والبيع والشراء والتأجير.
٨. القيام بأعمال المقاولات بأنواعها وامتلاك واستئجار المعدات لهذا الغرض وعموم الأعمال المتعلقة بهذه الغاية أو تسهيل القيام بها.
٩. استيراد وتصدير وشراء وبيع المواد الإنشائية عموماً التي تلزم للمشاريع بقصد المتاجرة بها، وإقامة واستئجار وشراء المخازن والمستودعات لهذا الغرض.
١٠. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات وتعيين الممثلين والوكلاء وت عقد الاتفاقات مع أي مؤسسة أو شركة أو أي شخص يعمل في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غايات الشركة أو التي يمكن أن تنشأ حاجة للتعامل معها.
١١. أن تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة من الداخل والخارج بما في ذلك إصدار أسناد القرض وأن تقوم برهن أملاكها أو موجوداتها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها شريطة عدم قبول أي نوع من أنواع الودائع مهما كانت قيمتها وآجالها.
١٢. أن تستثمر وتتصرف بأموالها بالكيفية التي تراها محققة لغاياتها وأهدافها.
١٣. أن تدفع ثمن أي أملاك أو حقوق امتلاكها نقداً بالأجل أو بالتقسيط وأن تقبض ثمن أي أملاك أو حقوق تصرفت بها بأي وجه آخر إما بالنقد أو بأقساط وخلافها.

وعموماً فإن للشركة أن تقوم في الوقت وعلى الشكل الذي تراه مناسباً باستئجار أو إنشاء وتملك كافة المرافق والوسائل والمعدات التي تتناسب مع أعمالها أو يكون لها مصلحة في تملكها كما تتعاقد بالكيفية التي تراها مناسبة مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للقيام بالأعمال والمهام التي ترى قيامهم بها على الشكل وبالشروط التي توافق عليها وتباشر كافة العمليات الأخرى التي يقتضيها القيام بأعمال الشركة على الوجه الأكمل من إجراء المعاملات وإبرام العقود وتظهير وإصدار الكمبيالات والصكوك وغيره من المستندات وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف بما في ذلك الرهن وفك الرهن وشراء وتملك واستئجار وتأجير ووكالة وتوكيل وتمثيل الغير وقبول الأموال من الغير وأن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً وأن تتعاقد مع أي شركة للاشتراك بالأرباح والامتيازات المتبادلة وأن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بوساطة وكلاء عنها أو أمناء وخلافهم سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وأن تعين مستشاراً أو مستشارين طبيعيين أو اعتباريين على النحو الذي تراه مناسباً وأن تقوم بأي أعمال أخرى قد تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه وأن تزاوّل أي أعمال أخرى تجيزها القوانين السارية المفعول في المكان الذي تمارس عملها فيه وبما لا يتعارض مع قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الساري المفعول والأنظمة والأحكام والتعليمات التنظيمية التي تصدر بموجبه وبما لا يتعارض مع قانون تصرف الأشخاص المعنّين في الأموال غير المنقولة الساري المفعول وأحكامه المعمول بها النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٤) : مدة الشركة : غير محدودة.

المادة (٥) : رأس مال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار موزعة على سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم بقيمة دينار واحد للسهم، جميع الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات، ويكون لكل منها صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (٦) : مسؤولية المساهمين :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤوله عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٧) : الإدارة :

يتولى الإدارة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكونا من سبعة أشخاص ينتخبهم المساهمون حسبما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للشركة.

المادة (٨) : المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من حين لآخر.

المادة (٩) : تاريخ ابتداء الشركة :

تبدأ من تاريخ تسجيلها لدى الجهات المختصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

للشركة العقارية التجارية الاستثمارية المساهمة العامة المحدودة

(عقاركو)

المادة (١) :

تكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشركات أو أي قانون يعدله أو يحل محله ويكون معمولاً به في التاريخ الذي تلزم فيه الشركة بالعمل بهذا النظام نفس المعاني لها في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك:

- ١ - تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس صحيح.
- ٢ - تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث.
- ٣ - تشمل الألفاظ التي تشير إلى الأشخاص الهيئات.
- ٤ - تعني لفظة (القانون) قانون الشركات وأي قانون يحل محله أو يعدله (والمراقب) مراقب الشركات.
- ٥ - تعني لفظة (الشركة) الشركة العقارية التجارية الاستثمارية المساهمة العامة المحدودة/عقاركو.
- ٦ - تعني لفظة (السجل) سجل المساهمين المحتفظ به بمقتضى القانون.
- ٧ - تعني لفظة (المكتب) مكتب الشركة المسجل.
- ٨ - تعني لفظة (الشهر) شهراً من أشهر السنة الميلادية.
- ٩ - تعني عبارة (مجلس الإدارة) أعضاء مجلس إدارة الشركة القائم في أي وقت كان.

المادة (٢) : مركز الشركة الرئيسي :

عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز للشركة إنشاء فروع ووكالات لها داخل الأردن وخارجه كما يجوز لها أن تنقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها إلى أي مكان داخل الأردن وخارجه ذلك حسب قرار مجلس الإدارة.

المادة (٣) غايات الشركة وأعمالها :

تهدف الشركة بصورة عامة إلى استثمار الأموال في المشاريع العمرانية في الأردن والخارج والقيام بجميع الأعمال والخدمات والتصرفات المتعلقة بالمشاريع العمرانية والمرتبطة والتي تساعد على تحقيق غايات الشركة بما في ذلك استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتنظيم والتطوير، وكذلك القيام بأعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير، وعلى وجه الخصوص فإن للشركة أن تقوم بالأعمال التالية جميعها أو بعضها بالطريقة التي تراها مناسبة لمصالحها:

١. أ) تأسيس المشاريع العقارية وامتلاكها بالإنشاء والشراء والمبادلة أو نتيجة للرهن أو أي طريق آخر وذلك في كافة المجالات المتعلقة، كمشاريع الإسكان والمباني والمجمعات التجارية والسكنية والصناعية والزراعية والسياحية وغيرها، والمخازن والمستودعات المبردة وغير المبردة في المناطق الحرة وغيرها ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.
- ب) القيام بأعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير بيعاً وشراءً في الأسواق المحلية والخارجية.
٢. شراء الأراضي وتطويرها وإفرازها وإقامة المشاريع عليها حسب مصلحة الشركة وتنظيم الأرض بما في ذلك إقامة المناطق الصناعية وما يلزم من طرق وخدمات، وللشركة أن تمتلك الأراضي بقصد الإفراز والاتجار بها.
٣. بيع وتأجير ومبادلة وتحسين وتنمية وتصفية جميع أو بعض ما تملكه الشركة من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.
٤. جميع أنواع الإيجار والاستئجار لعموم أنواع العقار.
٥. الدخول في عقود استثمارية ومشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها العقارية عموماً.
٦. استصلاح الأراضي وتطويرها وتحسينها وإعدادها على النحو المناسب للمشاريع الزراعية والصناعية وغيرها وإقامة تلك المشاريع عليها.
٧. تقديم كافة الخدمات المتعلقة بالعقارات سواء أكانت أراض أو مبان بكافة أنواعها لحسابها أو لحساب الغير بما في ذلك أعمال الوكالة والوساطة والإدارة والصيانة والتطوير والتحسين والبيع والشراء والتأجير.

٨. القيام بأعمال المقاولات بأنواعها وامتلاك واستئجار المعدات لهذا الغرض وعموم الأعمال المتعلقة بهذه الغاية أو تسهيل القيام بها.
٩. استيراد وتصدير وشراء وبيع المواد الإنشائية عموماً التي تلزم للمشاريع بقصد المتاجرة بها، وإقامة واستئجار وشراء المخازن والمستودعات لهذا الغرض.
١٠. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات وتعيين الممثلين والوكلاء وت عقد الاتفاقات مع أي مؤسسة أو شركة أو أي شخص يعمل في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غايات الشركة أو التي يمكن أن تنشأ حاجة للتعامل معها.
١١. أن تقرض الأموال اللازمة لمشاريعها أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة من الداخل والخارج بما في ذلك إصدار أسناد القرض وأن تقوم برهن أملاكها أو موجوداتها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها شريطة عدم قبول أي نوع من أنواع الودائع مهما كانت قيمتها وآجالها.
١٢. أن تستثمر و تتصرف بأموالها بالكيفية التي تراها محققة لغاياتها وأهدافها.
١٣. أن تدفع ثمن أي أملاك أو حقوق امتلاكها نقداً بالأجل أو بالتقسيط وأن تقبض ثمن أي أملاك أو حقوق تصرف بها بأي وجه آخر إما بالنقد أو بأقساط وخلافها.

وعموماً فإن للشركة أن تقوم في الوقت وعلى الشكل الذي تراه مناسباً باستئجار أو إنشاء وتملك كافة المرافق والوسائل والمعدات التي تتناسب مع أعمالها أو يكون لها مصلحة في تملكها كما تتعاقد بالكيفية التي تراها مناسبة مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للقيام بالأعمال والمهام التي ترى قيامهم بها على الشكل وبالشروط التي توافق عليها وتباشر كافة العمليات الأخرى التي يقتضيها القيام بأعمال الشركة على الوجه الأكمل من إجراء المعاملات وإبرام العقود وتظهير وإصدار الكمبيالات والصكوك وغيره من المستندات وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف بما في ذلك الرهن وفك الرهن وشراء وتملك واستئجار وتأجير ووكالة وتوكيل وتمثيل الغير وقبول الأموال من الغير وأن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً وأن تتعاقد مع أي شركة للاشتراك بالأرباح والامتيازات المتبادلة وأن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بوساطة وكلاء عنها أو أمناء وخلافهم سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وأن تعين مستشاراً أو مستشارين

طبيعيين أو اعتباريين على النحو الذي تراه مناسباً وأن تقوم بأي أعمال أخرى قد تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه وأن تزاوّل أي أعمال أخرى تجيزها القوانين السارية المفعول في المكان الذي تمارس عملها فيه وبما لا يتعارض مع قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الساري المفعول والأنظمة والأحكام والتعليمات التنظيمية التي تصدر بموجبه وبما لا يتعارض مع قانون تصرف الأشخاص المعنّين في الأموال غير المنقولة الساري المفعول وأحكامه المعمول بها النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٤) : رأس مال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار موزعة على سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم بقيمة دينار واحد للسهم، جميع الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات، ويكون لكل منها صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (٥) : مسؤولية المساهمين :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٦) :

- أ- تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.
- ب - تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية ، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (٧) :

أ - تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

ب - يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استسماخ السجل أو جزء منه.

المادة (٨) :

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يعين المجلس احدهم من بينهم .

الأسهم العينية

المادة (٩) :

أ- تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها اسهم عينية .

ب- لا تعطى هذه الأسهم لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة ونقل ملكيتها إليها.

المادة (١٠) :

يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.

أسناد القرض

المادة (١١) :

يحق للشركة بعد موافقة مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل أن تصدر اسناد القرض غير قابلة للتحويل وإذا كانت هذه السندات قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط بالإضافة إلى موافقة مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (٩٥) في القانون على أن يراعى في عملية الإصدار هذه الشروط والكيفية التي يحددها القانون.

زيادة وتخفيض رأس المال

المادة (١٢) :

تخضع زيادة وتخفيض رأس مال الشركة إلى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الإدارة

المادة (١٣) : مجلس الإدارة:

- أ - يقوم بالإدارة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويجوز زيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثة عشر عضواً.
- ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد

مدة التأخير في أي حاله من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج - إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة اشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (١٤) : شروط عضوية مجلس الإدارة:

- ١ - أن لا يقل عمر العضو عن إحدى وعشرين سنة.
- ٢ - أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسه رسميه عامه.
- ٣ - أن يكون حائزاً على خمسة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة.
- ٤ - أن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من ذلك القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من القانون.
- ٥ - أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

المادة (١٥) :

- أ- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز لمصلحة الشركة .
- ب - تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام، وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مده لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له إن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.
- ج- لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة بإسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

المادة (١٦) :

أ- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

١- بعقوبة جنائية.

٢- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس، وأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة.

٣- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣١٣-٣١٤ و ٣١٥) من القانون.

ب - إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائبا عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه في العضوية.

المادة (١٧) :

إذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضوا في مجلس الإدارة فيترتب عليه أن يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس ليمثله في المجلس ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثليه خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (١٨) :

أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

ب - لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (١٩) :

أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب- على مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منه خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

ج- لمجلس الإدارة صلاحية الاستدانة والاقتراض دون تحديد نسبة إلى رأس مال الشركة، وللمجلس أن يرهن أي من موجودات الشركة ضماناً لديون الشركة إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

المادة (٢٠) :

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

المادة (٢١) :

أ - يترتب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

١ - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان التدفقات النقدية وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات حولها مقارنه مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية.

٣ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية.

ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمده لا تقل عن واحد وعشرين يوما".

المادة (٢٢) :

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخالصة وافيه عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير منققي حسابات الشركة خلال مده لا تزيد على ثلاثين يوما" من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٢٣) :

يعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة، ويزود المراقب بنسخه من التقرير خلال ستين يوما" من انتهاء الفترة.

المادة (٢٤) :

أ - يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخ منها.

- ١ - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- ٢ - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- ٣ - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- ٤ - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصله والجهات التي دفعت لها.

ب - يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (٢٥) :

أ - يوجه مجلس الإدارة للمساهمين فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما" على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين.

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس الإدارة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٢٦) :

يترتب على مجلس الإدارة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (٢٧) :

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٢٨) :

أ- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا" لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحية والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيسا" متفرغا" لمجلس إدارة شركه مساهمه عامه أخرى أو مديرا" عاما" لأي شركه مساهمه أخرى.

المادة (٢٩) :

أ- يعين مجلس الإدارة مديرا" عاما" للشركة من ذوي الكفاءات ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها وبالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرا" لأكثر من شركة مساهمه عامه واحده.

ب- لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب علما" بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام أو إنهاء خدمته حال اتخاذ القرار ويتم إعلام السوق المالي بذلك أيضا" إذا كانت أسهم الشركة مدرجه فيه.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه مديرا" عاما" للشركة أو مساعدا" أو نائبا" له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حاله من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

د- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه إن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون.

المادة (٣٠) :

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتكوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات

متتالية مرقمه بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحه بخاتم الشركة.

المادة (٣١) :

أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطيه من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلا أعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د - يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخه من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٢) :

أ- ينظم لكل جلسة محضر بسجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.

ب- على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته فوق توقيعه.

المادة (٣٣) :

أ- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة

وعن أي خطأ في الإدارة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء نمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً على محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٣٤) :

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٣٥) :

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في الإدارة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في الإدارة أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبلغ الواجب أدائه، وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٣٦) :

- أ- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.
- ب- لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٣٧) :

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة.
- ب- إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في الإدارة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- ج - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٣٨) :

لعضو مجلس الإدارة في الشركة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطيه وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٣٩) :

يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:

أ- إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس.

ب- إذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة اشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس و لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس الإدارة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المذكورتين أعلاه ولكن يجب عليه أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

ج- إذا أفلس أو أصبح فاقدا للأهلية المدنية.

د- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.

هـ- إذا قام منفردا أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير عملها.

و- إذا فقد أسهم تأهيل عضويته .

المادة (٤٠) :

أ - إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٤١) :

أ- يجوز للشخص أن يكون عضوا في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضو في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

- ب- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عضواً في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من مجالس إدارة وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة أي شركة بصورة تخالف أحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
- ج- على كل مرشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
- د- يعتبر باطلاً كل ترشيح لمجلس الإدارة إذا كان يتعارض مع أحكام هذه المادة ما لم يقر هذا المرشح بتوفيق وضعه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٤٦ من القانون.

المادة (٤٢) :

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن ٣٠% من أسهم الشركة وموقعة منهم ويرفع إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب لتتخذ الهيئة العامة فيه وتصدر القرار المناسب وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.

المادة (٤٣) :

يحظر على رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناءً على معلومات اطلع عليها بموجب منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز له نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلاً

كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة ومساهميها والغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (٤٤) :

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضاء المجلس، فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتولي الإدارة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الهيئات العامة للشركة

اجتماع الهيئة العامة العادي:

المادة (٤٥) :

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (٤٦) :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٤٧) :

أ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
 - ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نصّ عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
 - ٧- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
 - ٨- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال، ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا" بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٨) :

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا" غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مده لا تتجاوز خمسة عشر يوما" من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٤٩) :

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا" بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر قانونيا" بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٥٠) :

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٥١) :

أ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢. اندماج الشركة في شركة أخرى.

٢٤ ٢٠٢٧-٠٣-١٨

٣. تصفية الشركة وفسخها.
٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه.
٥. بيع الشركة أو تملك شركه أخرى كلياً.
٦. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
٧. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥ %) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا النظام باستثناء ما ورد في البند (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥٢) :

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٥٣) :

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٥٤) :

لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت

على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٥٥) :

أ - للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطيه على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة وبموافقة المراقب (حسب النموذج المرفق) على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية بحضور الاجتماع عنه.

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج - يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٥٦) :

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخه موقعه منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب القانون.

المادة (٥٧) :

أ- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

ب- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها موهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

المادة (٥٨) :

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

المادة (٥٩) :

أ- يتولى المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة.

ب- تلتزم الشركة بدفع مبلغ أربعمائة دينار عن كل اجتماع تعقده هيئتها العامة كأتعاب للمراقب والموظفين الذين اشرفوا على تنفيذ ذلك الاجتماع وفقا لأحكام الفقرة (أ) من

هذه المادة وتودع المبالغ التي تدفع على هذا الوجه في حساب أمانات في وزارة المالية.

المادة (٦٠) :

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المساهمين والمراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما" على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا" إذا لم يحضره المراقب ومدقق الحسابات.

حسابات الشركة

المادة (٦١) :

أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.
ب- تحتفظ الشركة بدفاترها وسجلات حسابية منتظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

توزيع الأرباح

المادة (٦٢) :

أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها، وعليها أن تقطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين.

ج- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

د- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطيا خاصا لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي لمواجهة أخطار تتعرض لها الشركة.

المادة (٦٣) :

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة.

المادة (٦٤) :

يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا يزيد على (٥%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

المادة (٦٥) :

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق المالي بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٦٦) :

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.

مدققو الحسابات

المادة (٦٧)

أ- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابله للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديدھا.

ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبه أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

المادة (٦٨) :

على مجلس الإدارة أن يزود مدقق الحسابات بنسخه عن التقارير والبيانات التي يرسلھا المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (٦٩) :

أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.

ب- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٧٠) :

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفه ارتكبتها الشركة للقانون أو نظام الشركة أو على أي أمور ماليه ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق المالي حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور.

المادة (٧١) :

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، اشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوة الحق العام، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

المادة (٧٢) :

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية، لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (٧٣) :

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

المادة (٧٤) : تصفية الشركة

تصفى الشركة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الإعلانات والإخطارات

المادة (٧٥) :

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات إلى كل مساهم من مساهميها إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد إلى عنوانه المدون أو إلى العنوان الذي أعطاه للشركة في الأردن.

المادة (٧٦) :

إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مدون في الأردن ولم يقدم للشركة عنوانا في الأردن لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر نشره في جريدة تصدر في البلد الذي فيه مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان.

المادة (٧٧) :

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يمت أو يفلس ريثما يعطى عنوان التبليغ في الأردن.

المادة (٧٨) :

ترسل الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بالطريقة المعينة سابقا إلى:

- ١- كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.
- ٢- كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهميها أو إفلاسه، ولا يحق لأي شخص آخر حضور اجتماعات الهيئة العامة.

أحكام عامة

المادة (٧٩) :

أ- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

ب- يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق

حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً.

ج- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

المادة (٨٠) :

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في الإدارة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

المادة (٨١) :

على مجلس الإدارة أو مدققي حساباتها أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقديرية في حالة التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس الإدارة و تشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (٨٢) :

أ- ليس في هذا النظام ما يلغي أي إقرار أو إجراء اتخذ قبل نفاذه.
ب- تسري مواد هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض به مع أحكام القانون وتطبق نصوص القانون على كل أمر لم يرد به نص صريح بهذا النظام.

مرفق (١) :-

يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يقرها مجلس الإدارة ويوافق عليها مراقب الشركات.

إلى الشركة العقارية التجارية الاستثمارية المساهمة العامة المحدودة (عقاركو)
أنا بصفتي مساهما في الشركة العقارية التجارية الاستثمارية
المساهمة العامة المحدودة / عقاركو قد عينت من
وكيلا عني في الاجتماع العادي أو غير العادي - حسب الحال الذي تعقده الشركة -
في اليوم..... من شهر سنة وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه.
تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة

توقيع الموكل

توقيع الشاهد

اسم الشاهد

13-03-2007